

تاج العروس من جواهر القاموس

عَنْدَى بِهَا الْمَرْأَةُ الْمُرْصُوعَةَ . وَجَعَلَهَا لِقِحَّةً لَتَصَحَّ لَهَا الْأُحْجَرِيَّةُ . وَتَقْدِيرُ الْقَيْلِ : شَرِبَ الْقَيْلُ وَهُوَ شُرْبُ نِصْفِ الذَّهَرِ . وَاللَّقَحَجُ مُحَرَّكَةٌ : الْحَبْلُ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ سَرِيعَةُ اللَّقَحَجِ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُنْثَى فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا . وَاللَّقَحَجُ أَيْضًا : اسْمُ مَا أُخِذَ مِنَ الْفَحْلِ وَفِي بَعْضِ الْأُمِّهَاتِ : الْفَحْلُ لِيُدَسَّ فِي الْآخِرِ . وَالْإِلْقَاحُ وَالتَّلْقِيحُ : أَنْ يَدَعَ الْكَافُورَ وَهُوَ وِعَاءُ طَلْعِ الذَّخْلِ لِيَلْتَمِسَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ انْفِلاقِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ شِمْرًا خِافًا مِنَ الْفُحْصَالِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَجُودُهُ مَا عَتَّقَ وَكَانَ مِنْ عَامِ أَوَّلِ فَيْدُ سُوْنٍ ذَلِكَ الشِّمْرَ أَخَ فِي جَوْفِ الطَّلْعَةِ وَذَلِكَ بِقَدَرٍ . قَالَ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَأَكْثَرَ مِنْهُ أَحْرَقَ الْكَافُورَ فَأَفْسَدَهُ وَإِنْ أَقْلَّ مِنْهُ صَارَ الْكَافُورُ كَثِيرَ الصَّيْءِ يَعْنِي بِالصَّيْءِ مَا لَا نَوَى لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالذَّخْلِ لَمْ يُنْتَفِعْ بِطَلْعِهَا ذَلِكَ الْعَامَ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَلَاقِيحُ : الْفُحُولُ جَمْعُ مُلْقِحٍ بِكسر القاف . وَالْمَلَاقِيحُ أَيْضًا : الْإِنَاثُ الَّتِي فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا جَمْعُ مُلْقِحَةٍ بفتح القاف . وَقَدْ يُقَالُ : الْمَلَاقِيحُ : الْأُمِّهَاتُ . وَنُهِىَ عَنْ أَوْلَادِ الْمَلَاقِيحِ وَأَوْلَادِ الْمَضَامِينِ فِي الْمُبْدَايَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَبَّعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بَطُونِ الْأُمِّهَاتِ وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ . وَالْمَلَاقِيحُ فِي بَطُونِ الْأُمِّهَاتِ وَالْمَضَامِينِ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَلَاقِيحُ : مَا فِي بَطُونِهَا أَيْ الْأُمِّهَاتُ مِنَ الْأَجْدَّةِ . أَوِ الْمَلَاقِيحُ : مَا فِي طُهورِ الْجِمَالِ الْفُحُولِ . رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : لَارِبَا فِي الْحَيَّانِ وَإِنَّمَا نُهِىَ عَنِ الْحَيَّانِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ . قَالَ سَعِيدٌ فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي طُهورِ الْجِمَالِ وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ . قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْمَضَامِينُ مَضَا فِي طُهورِ الْجِمَالِ وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ . قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَعْلَمْتُ بِقَوْلِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ :
" إِنْ الْمَضَامِينُ الَّتِي فِي الصُّلَابِ .
" مَاءَ الْفُحُولِ فِي الطُّهورِ الْحُدْبِ .
" لَيْسَ بِمَعْنٍ عَنْكَ جُهِدَ اللَّزْبِ وَأَنْشَدَ فِي الْمَلَاقِيحِ :
" مَنْذَرِي تَنْدِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ .

" تُذَنِّجُ ما تَلَقَّحُ بَعْدَ أَزْمُنٍ قال الأزهريّ : وهَذَا هو الصَّواب . جَمْعُ مَلَقُوحَةٍ . قال ابن الأعرابيّ : إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّاقَةِ حَمْلٌ فهي مَضْمَانٌ وضامِنٌ وهي مضامينٌ وضَوَّامِنٌ والَّذِي فِي بطنِها مَلَقُوحٌ ومَلَقُوحَةٌ . ومعنى المَلَقُوحِ : المَحْمُولُ واللاقِح : الحامِلُ . وقال أبو عُبَيْدٍ : واحدةُ المَلَقِيحِ مَلَقُوحَةٌ من قولهم لُقِّحَتْ كالمَحْمومِ من حُمٍّ والمجنون من جُنٍّ وأَنشد الأَصمعيّ : . وعِدَّةُ العامِ وعامٍ قابل ... مَلَقُوحَةٌ في بطنِ نابٍ حائلٍ يقول : هي مَلَقُوحَةٌ فيما يُظهِرُ لي صَاحِبُها وإِرنَّما أُمُّهُّا حائلٌ . قال : فَالْمَلَقُوحُ هي الأَجِنَّةُ التي في بطنِها وأَما المَضْمَانِ فما في أَصْلابِ الفُحُولِ وكانُوا يَبِيعُونَ الجَنِينَ في بطنِ الناقةِ وَيَبِيعُونَ ما يَصْرِبُ الفَحْلُ في عامِهِ أَو في أَعوامِ كذا في لسانِ العربِ . وتَلَقَّحَتْ الذَّاقَةُ إِذا شالَتْ بِذَنبِها وأَرَتْ أَنَّها لاقِحٌ لئلاَّ يَدْرُوَ منها الفَحْلُ ولم تَكُنْ كَذَلِكَ . وتَلَقَّحَ زَيْدٌ : تَجَنَّى علىَّ ما لم أَذْنبْهُ . ومن المَجازِ : تَلَقَّحَتْ يَداهُ إِذَا أَشارَ بهما في التَّكَلُّمِ تشبيهاً بالذَّاقَةِ إِذا شالَتْ بِذَنبِها . وأَنشد : .

تَلَقَّحَ أَيدِيهِمْ كَأَنَّ زَبِيبَهُم ... زَبِيبُ الفُحُولِ الصَّيْدِ وهي تَلَمَّحٌ